

الجهود الدولية والوطنية لحماية البيئة البحرية في الجزائر.

الطالب محمد منصوري.

جامعة المسيلة.

مقدمة:

تلوث البيئة البحرية تعد من أهم قضايا العصر والمستقبل والمحافظة عليها وحمايتها يعتبر اليوم أهم واجب عاجل للبشرية جمعاء، وبالنظر إلى ما ذهبت إليه الكثير من الدراسات وبالتحديد فيما يخص بيئة البحار الإقليمية باعتبارها من أكثر المناطق البحرية تأثرا بالملوثات التي تطرح فيها لأنها تتصف بصفات جغرافية وهيدوغرافية وبيئية متميزة. ولذلك يقع علينا واجب العمل وبكل الوسائل والآليات القانونية المتاحة لحماية هذه البيئة وصياغة أنظمة ومعايير دولية ووطنية بالنظر لتعدد أبعاد مشاكل التلوث.

لقد أظهرت البيئة البحرية مرونة مدهشة في مقاومة التغيرات البيئية التي طرأت عليها، بعد أن بدأت اليد تعبت بها من خلال النشاطات التي تمارس بشكل يومي على مستوى الدول من خلال استخدام البحر لأغراض النقل والتنقل بواسطة السفن وما يمكن أن ينجم عن هذه الملاحة البحرية من حوادث ، وكذلك برامج التنقيب عن الموارد المعدنية واستثمارها في قيعان البحر، وعلى مستوى الأشخاص من خلال الإسراف باستعمال المواد والممارسات غير السليمة فيها، وفي مثل هذه الحالة تتعرض سلامة البيئة البحرية لأخطار كبيرة تهدد التوازن الإيكولوجي للبحر والأنشطة الاقتصادية المرتبطة به.

إن المعاينة المتكررة لحالات التلوث البحري والأضرار الكارثية الناجمة عن تلوثه، كانت كافية لتنبه الرأي العام ومن خلال الحكومات لخطورة مشكلة تلوث البحار، ولضرورة إرساء الأدوات القانونية الدولية المناسبة لمواجهة هذا التحدي الجديد، فالشعور بالأخطار المحدقة بالبيئة البحرية دفعت المجتمع الدولي إلى التدخل لتوفير الحماية الدولية ضد هذه الأخطار، على اعتبار أن مشكلة التلوث البحري تكتسب بعدا عالميا دون ريب، إذ لا تنحصر آثاره في منطقة دون أخرى بل تنتشر في كافة أنحاء البحار والمحيطات وتتناول كافة الدول الصناعية والنامية على حد سواء. بناء على ذلك تستلزم مشكلة التلوث البحري - بوصفها مشكلة عالمية - النهوض بالإجراءات والحلول القانونية على الصعيد العالمي.

وإن اكان التلوث البحري مشكلة عالمية، فهو يأخذ طابع إقليمي ومحلي أيضا، من هنا لا بد أن تقترن الحلول القانونية العالمية بالحلول الإقليمية والوطنية، فيما يتعلق بالمناطق البحرية التي تتصف بخصائص معينة تجعل منها

أكثر المناطق تحسسا وتأثرا بالملوثات، وهذه الصورة عكستها المؤتمرات العالمية الخاصة بالتلوث البحري حينما تولت طرح الحد الأدنى من المعايير والقواعد التي تستجيب لمشاكل التلوث الخاصة في المناطق الإقليمية.

ويرجع تاريخ الجهود الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث إلى عام 1926، حينما عقد مؤتمر دولي في واشنطن حضرته 13 دولة بحرية لإقرار اتفاقية دولية خاصة بمعالجة تلوث المياه القابلة للملاحة بالنفط، إلا أن مشروع الاتفاقية الذي أقره المؤتمر لم يدخل حيز التنفيذ. ولم يعد النفط المصدر الوحيد للتلوث كما كان عليه الحال عام 1926، بل ازداد تعرض البحر لأنواع عديدة من الملوثات. وتأتي هذه الملوثات من مصادر مختلف، فقد ينشأ التلوث من جراء أنشطة تجري في البر أو في قاع البحر، أو في الجو أو من خلاله، أو التلوث من السفن أو كنتيجة لإغراق النفايات أو التخلص منها في البحر. كان للآثار السلبية التي تخلفها هذه الملوثات أو في البيئة البحرية أن كثفت الجهود الدولية نحو السيطرة على التلوث ووضع حد له، فلقد عقدت العديد من المؤتمرات الدولية لتقرر عددا من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

وتبرز أهمية هذا الموضوع على وجه الخصوص، أن مشكلة تلوث البحار الإقليمية خاصة شبه المغلقة منها أصبحت تمثل خطرا كبيرا على الدول المطلة عليها، لأن هذه الأخيرة تتأثر ببيئتها كثيرا بعوامل التلوث نظرا لطبيعتها الهشة، ويشهد على أهمية الموضوع ما تعرضت له البحار والمحيطات في الآونة الأخيرة من كوارث بيئية وما سببته من آثار جسيمة وفادحة بمعدل لا سابقة له.

إن دراسة حماية البيئة البحرية من التلوث يبنى إلى عدة اعتبارات منها: كون حماية البيئة البحرية أصبحت انشغالا كبيرا يهم جميع الدول الغنية والفقيرة، فقد كان طبيعيا أن يتدخل الباحثين بالدراسة ليتجاوبو مع هذه الانشغالات المجتمعية ويصبح هدفه تغيير الواقع المترتب عن هذه المظاهر السلبية.

علاوة على ذلك فإن اختيارنا لهذا الموضوع نابع من الاهتمام الوطني والإقليمي والدولي بالانشغالات البيئية والجهود التي بذلتها الدول في سبيل استرداد البيئة عافيتها، خاصة بعد إدراك المجتمع الدولي أن ظاهرة تلوث البيئة البحرية تتجاهل الحدود المرسومة للدولة الواحدة فالمشاكل التي تطرأ داخل الحدود الوطنية أو ما ورائها تتطلب حولا موحدة، كما أن معالجة القضايا البيئية تقتضي التعاون الإقليمي فيما بينها للنهوض بالقضايا البيئية البحرية. ووفق هذا المنظور نتساءل عن النظام القانوني النافذ الذي أرساه القانون الدولي لتأمين حماية أفضل للبيئة

البحرية؟ وعن مدى فعالية أحكامه في تحقيق أهدافه المرجوة؟

1. البيئة البحرية وإشكالية التلوث البحري.

تعد البيئة البحرية أحد الاهتمامات الحديثة في القانون الدولي لما تتميز به من سمات خاصة ونظام بيئي متكامل يجعلها تلعب دورا مؤثرا في الحياة الإنسانية.

مفهوم البيئة البحرية:

إن تعبير البيئة البحرية ليس بجديد على اللغة العربية، (فالبيئة البحرية لغة) هي المنازل إلى الماء والبحر لغة: هو الماء الكثير، مالحا كان، أو عذبا. غير أن الغلبة لتقييد لفظ (البحر) على الماء المالح دون العذب.¹ وكل ما نسب إلى البحر فهو بحري. وبهذا المعنى فالبيئة البحرية لغة هي: (المنازل إلى المياه المالحة)². وقد جرى تعريف البحر بأنه (المسطحات الواسعة من المياه المالحة، وما يسفل تلك المسطحات من يابسة). أو بأنه (مساحات المياه المالحة المتصلة ببعضها اتصالا حرا طبيعيا)³.

وأما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والتي أبرمت في عام 1982 فصاغت هذا المفهوم الحديث للبيئة البحرية، ليصبح علامة بارزة في الفكر القانوني الدولي⁴، إذ نظرت هذه الاتفاقية إلى البيئة البحرية على أنها نظام بيئي أو مجموعة من الأنظمة البيئية في المفهوم العلمي المعاصر للنظام البيئي ينصرف إلى دراسة وحدة معينة في الزمان والمكان بكل ما تنطوي عليه من كائنات حية في ظل الظروف المادية والمناخية، وكذلك العلاقات بين تلك الكائنات ببعضها البعض وعلاقتها بالظروف المادية المحيطة بها⁵.

وعلى ضوء ذلك فالبيئة البحرية تعني مسطحات الماء المالحة المتصلة ببعضها اتصالا حرا طبيعيا والذي يشمل سطحها وقاعها وباطن تربتها، وبما تحتويه من كائنات حية حيوانية ونباتية، وثروات طبيعية تشكل في مجملها عناصر الحياة البحرية⁶، وباعتبارها نظاما بيئيا متكاملًا. وهذا التعريف قد يقترب من المفهوم القانوني للبيئة البحرية في قوانين بعض الدول العربية.

أهمية البيئة البحرية.

¹ عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 23.

² محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 75.

³ عبده عبد الجليل عبد الوارث، المرجع نفسه، ص 23.

⁴ محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع نفسه، ص 76-77.

⁵ بيطار وليد، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2008، ص 933.

⁶ محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع نفسه، ص 78-79.

تزخر البيئة البحرية بأهمية حيوية واقتصادية واستراتيجية كبيرة في عصرنا الحالي بناء على ذلك سنستعرضها كالاتي:

• الأهمية الحيوية للبيئة البحرية.

حسب ما تتميز به البيئة البحرية من اتصال أجزائها طبيعياً يتيح ذلك سرعة التفاعل والتأثير بين أرجائها، فضلاً عن أن انتشار البحار ومجاورتها لليابسة يجعل تأثيرها على اليابسة وما حولها في إطار نظام كوني بالغ الدقة مما يحقق التوازن المناخي للبيئة والإنسان، وتغذية المساحات الشاسعة من الأرض بالأمطار، والحد من غاز ثاني أكسيد الكربون بامتصاصه من الجو⁷.

• الأهمية الاقتصادية للبيئة البحرية.

لقد ظلت هذه البحار لمدة طويلة لغزاً غامضاً، شغل حيزاً كبيراً من تفكير الإنسان وجهده لكشف أسرارها وخباياها، رغم بقاء الإنسان لفترة طويلة وهو يعتبر البحر فحسب مصدراً للغذاء، وسبيلاً للمواصلات، بينما ظلت ثروات البحار زمناً وهي خافية عن الإنسان إلى أن، أتاح له العلم كشف أغوارها، وسبل استغلال ثروتها، منذ ذلك الحين بدأت تظهر أهمية البيئة البحرية من الناحية الاقتصادية التي تنفرد بها عن غيرها من بيئات طبيعية أخرى⁸.

• الأهمية الاستراتيجية للبيئة البحرية.

أظهرت الأهمية الاقتصادية والحيوية دوراً مهماً للبحار من الناحية السياسية، فقد بدأت الدول تتجه نحوها لتتال منها أكبر قدر من الثروات. ويمكن القول أن هذه الأهمية الاستراتيجية هي الباعث الدافع والعامل المحرك لظهور فكرة السيادة والسيطرة على البحار بالمفهوم الحالي والتي بدأت منذ القرون الوسطى، وإن كانت في كل عصر تلبس ثوباً جديداً، وتتخفى بأقنعة وحجج تتلاءم مع كل زمان وتبعاً لهذا التطور اختلفت هذه الأهمية⁹.

وقد أظهرت هذه الاهتمامات انقسام المجتمع الدولي إلى دول بحرية تمتلك الأساطيل البحرية الضخمة والأدوات والتقنيات المتطورة التي تمكنها من الغوص و البحث في أعماق البحار، ومن ثم الوصول إلى ما تهدف إليه من تحقيق سياستها وأهدافها دون مراعاة للفريق الآخر والمتمثل في الدول النامية والتي لا تقدر على بسط قدراتها الفنية على هذا القطاع الحيوي، ومن ثمة تعمل الدول المتقدمة على استغلال البحار استغلالاً جائراً. لأن

1- سمير حامد الجمال، "المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية"، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني والأربعون، 2010، ص 311. وراجع أيضاً

عبدعبد الجليل عبد الوارث، المرجع السابق، ص 27-28.

8. محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 82.

9. محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 84.

هذه الأهمية الاستراتيجية تتخذ موقفا متغيرا يتباين مع قوى الدول ومصالحها السياسية والاقتصادية متنوعا باختلاف التقسيمات القانونية لهذه البيئة¹⁰.

2. ماهية التلوث البحري.

إن ظاهرة التلوث ظاهرة حديثة صاحبت التطور التكنولوجي الحديث وباتت تهدد الإنسان في نفسه وبيئته على السواء. لذلك فإن تحديد مفهوم التلوث البحري وأسبابه ومصادره في صورة دقيقة ومحددة، هو بلا شك نقطة البداية لأي معالجة قانونية في مجال التلوث، وهو أيضا جوهر أية حماية يمكن تقريرها للبيئة في مواجهة أهم مشاكلها.

• مفهوم التلوث البحري.

جاء في لسان العرب المحيط تحت كلمة "التلوث" أن التلوث يعني التلطيخ، فيقال تلوث الطين، ولوث ثيابه بالطين أي لطحها، ولوث الماء أي كدره¹¹. كما تشير معاجم لغوية أخرى إلى أن التلوث يعني خلط الشيء بما هو خارج عنه، فيقال لوث الشيء بالشيء أي خلطه به ولوث الماء أي كدره، وتلوث الماء أو الهواء ونحوه، أي خالطته مواد غريبة ضارة¹².

وبالتالي فكل تغيير في الخواص الطبيعية البيولوجية أو الكيميائية للمياه يترتب عليه، أو يحتمل أن يترتب عليه عدم صلاحية مياه البحر للاستعمالات المخصصة لها فإنه يشكل تلوثا¹³.

أما من الناحية القانونية فقد ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 حيث تقضي الفقرة الرابعة من المادة الأولى في تعريف التلوث البحري بأنه: (إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأتجار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مواد مؤذية، مثل الإضرار بالمواد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد

10 . عبده عبد الجليل عبد الوارث، المرجع نفسه، ص 28.

1- عماد خليل التراكوي، القوانين والتشريعات المنظمة للإدارة (مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي)، جامعة دمشق، دون سنة النشر، www.kenanaonline.com، ص 44.

12 . منصور محاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، دون سنة النشر، ص 101.

13 . صلاح محمد سليمة، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري ودور نوادي الحماية والتعويض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 444.

الأسماك وغيرها من أوجه الاستخدامات المشروعة للبحر، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال، والإقلال من الترويح)¹⁴.

• مصادر التلوث البحري

تتعدد مصادر تلوث البيئة البحرية وفيما يلي أهم المصادر:

أولاً: التلوث من مصادر أرضية: يعتبر تلوث البيئة من مصادر برية أو أرضية هو الذي يحدث بفعل التصريف من الأرض أو البر إلى المجاري البحرية أو النهرية أو غيرها، أيا كان مصدر التلوث، منقولا من الماء أو من الساحل مباشرة بما في ذلك مساقط المياه أو من خطوط الأنابيب¹⁵ أو سواء كان هذا المصدر من اليابسة أو من منشآت صناعية¹⁶.

ثانياً: التلوث النفطي: إن استقراء الواقع العملي يبصر بأن التلوث النفطي أو بزيوت البترول، يعد من أخطر مصادر تلوث البيئة البحرية. فاختلاط البترول بالمياه البحرية يخل على نحو خطير بالتوازن البيئي، وبالوسط الطبيعي والنظم البيئية البحرية، ويرجع التلوث بالبترول وسبب زيادة نسبته، إلى أن كمية البترول المنقولة بالبحر تكاد تصل إلى نسبة 60 % من مجموع المنتج البترولي في العالم، ويقدر البعض كمية البترول التي تحتلط لمياه البحر، من تشغيل السفن بحوالي مليون طن سنويا¹⁷، في مياه البحار والمحيطات، يضاف إليها ثلاثة ملايين طن من النفط الذي يتسرب إلى البحار بسبب المصانع الخاصة بتكريره المقامة على ضفاف الأنهار أو على سواحل البحار.

ثالثاً: التلوث من الجو أو من خلاله والتلوث النووي: وهذا النوع من التلوث يحدث نتيجة انتقال الملوثات للبيئة البحرية من طبقات الجو التي تعلوها عبر هواء الغلاف الجوي وهذا النوع من التلوث أقل صور التلوث تأثيراً على سلامة البيئة البحرية إذ أنه قليل الحدوث. ومن جانب آخر يؤكد أن التلوث النووي من أشد أنواع التلوث خطورة على الإطلاق سواء من ناحية آثاره المدمرة على الإنسان والحيوان والنبات، أم من ناحية النطاق الجغرافي¹⁸.

رابعاً: التلوث الناجم عن الإغراق: يعتبر التلوث البحري بإغراق المواد السامة أو الضارة من أقدم أنواع تلوث البيئة البحرية، أي تصريف متعمد للفضلات والنفايات أو المواد الأخرى من السفن أو الطائرات أو الأرصفة ومعداتها في البحر أو ينتج عنه، وقد تفاقمت أخطار التلوث بالإغراق في ظل مبدأ حرية البحار العالمية، فقد

14 . محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 104.

15 . محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 123.

16 . أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 114.

17 . محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع نفسه، ص 125 - 126.

18 . أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 114.

أساءت الدول لا سيما المتقدمة منها استعمال حقها تجاه البحار العالمية، واتخذتها مقلبا لنفاياتها الصناعية والزراعية وغيرها¹⁹.

3. جهود حماية البيئة البحرية من التلوث البحري.

لهذا الغرض عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، كما أصدرت أغلب الدول التشريعات المختلفة لحماية البيئة البحرية، وأنشأت العديد من الأجهزة والمؤسسات المعنية بها، وهذا من أجل توفير أقصى درجات الحماية الممكنة واللازمة لمواجهة مشكلات تلوث البيئة البحرية.

1) القواعد القانونية الدولية والوطنية لحماية البيئة البحرية.

هذه القواعد القانونية وتلاؤمها مع طبيعة البيئة المقصود حمايتها فهي تختلف من اتفاقيات دولية إلى اتفاقيات إقليمية وتنتهي أخيرا بصيغتها في قالب تشريعات وطنية.

أ- **حماية البيئة البحرية على المستوى الدولي:** ويمكننا أن نميز بين عدة أنواع من القواعد القانونية الاتفاقية: أولا القواعد

القانونية النوعية، ثانيا القواعد القانونية العامة.

القواعد القانونية النوعية: نقصد بالقواعد القانونية النوعية تلك القواعد التي وضعتها الاتفاقيات الدولية، وتعالج نوعا معينا ومحددا من مصادر تلوث البيئة البحرية، فتبين الأحكام القانونية لمكافحة هذا المصدر بالقضاء عليه أو خفضه أو السيطرة عليه.

فهناك القواعد القانونية التي تحمي البيئة البحرية من التلوث بالبتترول أو النفط، ومن التلوث بإغراق المواد السامة والنفايات الضارة، ومن التلوث النووي، ومن التلوث بمصادر أرضية، وأيضا التلوث من السفن بأنواعها²⁰.
أولا: **قواعد الحماية من التلوث بالبتترول:** أبرمت عدة اتفاقيات مهمة لمنع تلوث البيئة البحرية بزيوت البتترول وانصبت أحكام تلك الاتفاقيات فقط على الحماية من هذا النوع من التلوث. ومن تلك الاتفاقيات نذكر:

* اتفاقية لندن لعام 1954 وتعديلاتها المتعلقة بمنع تلوث البحر بالبتترول.

* اتفاقية الأمم المتحدة لأعالي البحار المبرمة في جنيف عام 1958.

* اتفاقية بروكسل عام 1969 الخاصة بالتدخل بأعالي البحار في حالات الكوارث الناتجة عن التلوث النفطي.

* الاتفاقية الدولية في 29 نوفمبر 1969 حول المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط.

¹⁹ . محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع نفسه، ص 127-128.

1- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 451.

ثانيا: قواعد الحماية من التلوث بالإغراق: بالنظر إلى الآثار الضارة بالتوازن الإيكولوجي للبيئة البحرية، التي يسببها إغراق النفايات والفضلات السامة، فقد أبرمت عدة اتفاقيات لمواجهة هذا المصدر من مصادر التلوث ومكافحته، ومن أهم هذه الاتفاقيات ما يلي:

* اتفاقية لندن لعام 1972 بشأن منع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى.

* اتفاقية أوسلو لعام 1972 لمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات.

ثالثا: قواعد الحماية من التلوث النووي: لقد سعت الدول إلى إبرام اتفاقيات خاصة تناولت حظر الاستخدامات الضارة للطاقة النووية في البيئة البحرية ومن تلك الاتفاقيات:

* اتفاقية موسكو 1963 المتعلقة بحضر تجارب الأسلحة النووية في الجو، وفي الفضاء الخارجي، وتحت سطح الماء.

* معاهدة 1972 بشأن تحريم وضع الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى على قاع البحار أو أرض المحيطات أو تحتها.

* اتفاقية نيويورك عام 1976 بشأن حضر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى²¹.

رابعا: قواعد الحماية من التلوث من مصادر أرضية: اتفاقية باريس لعام 1974 للحماية من التلوث بمصادر أرضية وتعتبر الاتفاقية الإقليمية الوحيدة المتعلقة بمكافحة تلوث البيئة البحرية من مصادر أرضية وتعد اتفاقية باريس من الاتفاقيات النوعية العامة لأنها تغطي لنا الغالبية العظمى من البيئة البحرية ولا يخرج من نطاق تطبيقها الإقليمي، إلا البحر الأبيض المتوسط وبحر البلطيق.

خامسا: قواعد الحماية من التلوث من السفن: هناك قواعد اتفاقية قد وضعت على وجه الخصوص لمكافحة التلوث من السفن وهي كالتالي:

* اتفاقية لندن لعام 1973 لمنع التلوث من السفن.

* اتفاقية المساعدة البحرية لندن عام 1989²².

القواعد القانونية العامة: تلك القواعد التي ترمي إلى حماية البيئة البحرية من مختلف مصادر تهديدها، أي التلوث بمختلف أشكاله وأنواعه، ومكافحة الاستغلال الجائر للشواطئ البحرية.

1- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 486.

22. محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 488.

* اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982: تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مظهرا راقيا وواعيا لما وصل إليه المجتمع الدولي في إدراك خطورة التلوث البيئي البحري، ولذلك اهتمت هذه الاتفاقية بالإضافة إلى موضوعات أخرى بتنظيم حماية البيئة البحرية من التلوث وخفضه والسيطرة عليه حال وقوعه وتأسيس المسؤولية عنه وفرض التزامات على الدول المعنية، سواء كانت دولا ساحلية أو غير ساحلية²³.

ب- **حماية البيئة البحرية على المستوى الإقليمي:** لم يقتصر الاهتمام بصيانة البيئة البحرية وصيانتها من أخطار التلوث على

الجهود العالمية الاتفاقية بل تعداها إلى الجهود الإقليمية، فقد قدرت بعض الدول التي ترتبط فيما بينها بيئة بحرية وجغرافية واحدة، أنه من الضروري تعزيز

القواعد الدولية النوعية والعامّة لحماية البيئة البحرية لقواعد أشد انضباطا وصرامة لتحقيق حماية أكثر فعالية لمنطقتها البحرية وهي كالتالي:

* اتفاق بون لعام 1969 للتعاون في التصدي لتلوث بحر الشمال بالنفط.

* واتفاقية هلسنكي لعام 1974 لحماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق.

* اتفاقية برشلونة لعام 1976 لحماية بيئة البحر الأبيض المتوسط من التلوث.

* اتفاقية الكويت لعام 1978 لحماية بيئة الخليج.

* اتفاقية جدة لعام 1982 لحماية بيئة البحر الأحمر وخليج عدن.

* واتفاقية بوخارست لعام 1992 لحماية البحر الأسود من التلوث.

ت- **حماية البيئة البحرية على المستوى الوطني**

بعد أن اتجهت أنظار الدول إلى أخطار التلوث التي تهدد البيئة البحرية بدأ اهتمام الحكومات بإصدار التشريعات الوطنية لحماية تلك البيئة من التلوث بقصد العمل على منع انتشاره والحد منه ومكافحته، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل حرصت أغلب الدول على إقامة هيئات فنية متخصصة في مجال حماية البيئة، حتى تقوم بدراسة كافة السبل الكفيلة بالحفاظ على سلامة البيئة ودفع التلوث عنها. وحماية البيئة البحرية أخذ المشرع الجزائري يعين الاعتبار كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أقرتها الجزائر والمتعلقة بحماية البحر من التلوثات التي تصب وتغمر وتحرق في البحر ومختلف المواد الأخرى المضرة بصحة الإنسان والموارد البيولوجية والثروة السمكية، والتقليل من القيمة الترفيهية للبحر وغيرها. مع إمكانية الترخيص بذلك من طرف الوزير المكلف بالبيئة إذا كانت هذه الأفعال غير مؤذية وخالية من الأضرار²⁴.

23. مصطفى سلامة حسين، مدوس فلاح الرشيد، القانون الدولي للبيئة (دراسة القواعد العامة وأهم الإتفاقيات الدولية)، لجنة التأليف والتعريب

للنشر، الطبعة الأولى، الكويت، 2007، ص 469-479.

24. الطاهر دلول، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي بعنوان الحماية الجنائية لبيئة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة،

2006-2007، ص 166 وما بعدها.

وقد ألزم القانون صاحب السفينة أو الطائرة أو الناقل أو العائمة باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لوضع حد للخطر الطارئ الواقع في البحر الإقليمي وفي حالة الاستعجال تأمر الدولة بتنفيذ الإجراءات اللازمة على نفقة صاحب الناقل أو تحصل على مبلغ التكلفة منه. بل ألزمت كل ريان سفينة تحمل بضائع خطرة أو سامة يعلن عن كل حادث وقع بالقرب من المياه الإقليمية الجزائرية أو داخلها.

(2) وسائل وإجراءات مكافحة التلوث البحري.

خطورة التلوث البحري دفعت المجتمع الدولي إلى الانخراط في عمل دؤوب على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل التصدي لظاهرة التلوث البحري، واتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات للتوقي منها والاستعداد لها ومقاومتها في حالة حصولها.

أ- وسائل الحماية من التلوث البحري.

أصبحت حماية البيئة مسألة بالغة الأهمية للإنسانية كافة إلى درجة جعلت C.La lumiere السكرتير العام للجماعة الأوروبية تؤكد بأن الدفاع عن البيئة يمثل التحدي الأكثر أهمية في نهاية القرن العشرين²⁵. فالأمم المتحدة والدول ومؤسسات المجتمع المدني (المهتمة بالبيئة) مطالبة اليوم بوضع السياسات التي تساهم في الحد من التلوث وذلك عن طريق ما يلي:

* الاهتمام بالوعي البيئي لدى المجتمع لتفادي مخاطر الجهل بأهمية الحفاظ على البيئة ومواجهة حالات التلوث التي تكون الرذيلة فيها جهلا، وذلك في مختلف القطاعات (القطاع العام، القطاع الخاص، القطاع الأكاديمي...).

* إعداد الفنيين الأكفاء في مجالات علوم البيئة بالقدر الكافي للعمل على حماية البيئة ووقايتها من كل أنواع التلوث، وذلك في مجال التخطيط والتنفيذ على السواء حتى تكون حماية البيئة من عناصر دراسة الجدوى بالنسبة للمشروعات المراد إقامتها، ومن أهم ضبط السلوك البشري في المجالات التنفيذية وفي حياة الناس وعاداتهم بصفة عامة.

* سن القوانين اللازمة لحماية البيئة من الاعتداءات التي يمكن أن تقع على أي عنصر من عناصرها.

* منح الحوافز البيئية التي يمكن أن يقدمه الجهاز والجهات الإدارية المختصة للهيئات والأفراد الذين يقومون بأعمال من شأنها حماية البيئة.

* ردع ملوثي البيئة وعدم التراخي في توقيع العقوبات البيئية على المخالفين لقوانين البيئة.

Michelle Prieur, Droit de L'environnement , 4^{eme} édition, Dalloz, 2001, P 19 .²⁵

ب- الإجراءات العلاجية اللازمة للسيطرة على التلوث البحري.

تتمثل هذه التدابير في بعض القواعد والإجراءات التي يجب على الدول مراعاتها في مواجهة حوادث التلوث البحري، وعلى ما يبدو تتصف هذه القواعد والإجراءات بالطابع الاستعجالي، وتقوم على أساس التنسيق والتعاون بين الدول من أجل إنجاح عمليات مكافحة التلوث. وهي تتعلق إجمالاً بتقييم الوضع، وبالإعلام المتبادل، وتنسيق عمليات مكافحة التلوث البحري، وأخيراً تتعلق بطلب المساعدة وتمويل عمليات مكافحة التلوث²⁶.

أولاً: تقييم الوضع: لقد حددت بعض القواعد الاتفاقية الإقليمية وكذا اتفاقية لندن 1990، مجموعة من التدابير التي يجب على الدول أن تتخذها لمواجهة آثار حوادث التلوث البحري، فعندما يبلغ إلى علم دولة ساحلية أخبار من مصادر خارجية عن حدوث تلوث بحري مفاجئ في منطقة بحرية مجاورة لها، تكون هذه الدولة ملزمة في مرحلة أولى بتقييم الوضع وفي نفس الوقت القيام بالتقديرات اللازمة بشأن طبيعة حادث التلوث وأهميته وآثاره المحتملة. واستناداً على تقييمهما للوضع وعلى تقديراتها هذه تتخذ الدولة الساحلية كافة التدابير العملية التي تراها مناسبة لتفادي التلوث أو الحد من آثاره، وأن لا ينتشر التلوث الناشئ عن أحداث أو نشاط يقع تحت ولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوق سيادية²⁷.

ثانياً: الإعلام المتبادل: يشكل الإعلام المتبادل بشأن الوقائع والتدابير التي تكون لها علاقة بسلامة البيئة عموماً والبيئة البحرية بالخصوص، أحد الالتزامات التي يقوم عليها التعاون الدولي في هذا الميدان، فقد نصت عليه اتفاقية مونتيجوباي سنة 1982 كما أكدت عليه اتفاقيات دولية خاصة كاتفاقية لندن 1990 وكذلك مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية بشأن مكافحة التلوث في الحالات الطارئة. فهذه الأخيرة تتضمن بنوداً مخصصة للتعاون عندما تتسبب سفينة ما في إلحاق تلويث بالبيئة البحرية، حيث تقضي بأن تقوم كل طرف متعاقد يبلغ إلى علمه وقوع حالة طارئة قد يترتب عنها تلوث المنطقة المعنية، بإعلام المنظمات الدولية المعنية فوراً ومن خلالها أو مباشرة كل دولة متعاقدة أخرى يمكن أن تتأثر بيئتها من جراء مخلفات هذه الحالة الطارئة إضافة إلى ذلك أوضحت هذه الاتفاقيات كيفية تنفيذ هذا الالتزام، حيث حددت بتفصيل الإجراءات المعتمدة لإبلاغ هذه المعلومات²⁸.

ثالثاً: تنسيق عمليات مكافحة التلوث البحري: إن مسألة حماية البيئة من التلوث العابر للحدود للتلوث البحري لا تتطلب مجرد الامتناع عن القيام بنشاط معين بل تتطلب من الدول أن تتعاون لتحقيق هدف الحماية²⁹

²⁶ . محمد البراز، حماية البيئة البحرية (دراسة في القانون الدولي)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 296.

²⁷ . بيطار ولويد، المرجع السابق، ص 935.

²⁸ . أنظر المادة 198 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

²⁹ . محمد البراز، المرجع السابق، ص 293.

لذلك فإن عدد من الاتفاقيات الإقليمية بعدما أكدت بأن تقوم كل دولة معينة بتشكيل وتدعيم سلطة مختصة للاضطلاع بصورة كاملة بالتزاماتها في مكافحة التلوث البحري، فإنها توضح على أن هذه السلطة المختصة مطالبة بالتعاون وتنسيق جهودها مع نظيراتها من الدول المتعاقدة.

رابعا: طلب المساعدة والتمويل: إن السيطرة على التلوث يستلزم تبادل والخبرات المكتسبة بين الدول المعنية، كما يتطلب خبرات علمية وتقنية وأجهزة ومعدات غاية في التطور ومما لاشك فيه أن العديد من الدول -خاصة دول العالم الثالث- أحوج ما يكون إلى الاستفادة بخبرة وتجربة الدول المتقدمة في هذا المجال، ذلك أن الإضرار المترتبة عن التلوث أو التي يمكن أن تترتب عنه تتجاوز إمكانياتها.

وهكذا يتأكد أن القانون الدولي الحالي من أجل تمكين الدول من الإصلاح المادي لآثار التلوث للبيئة البحرية اعتماد قواعد جديدة تقوم على أساس التعاون والتضامن الدولي لتمكين الدولة الساحلية من الوسائل الكفيلة لمواجهة التلوث الذي يهدد سواحلها وفي نفس الآن يهدد البيئة البحرية ككل.

الخاتمة.

حقا لقد شكلت ظاهرة التلوث البحري تحديا فعليا للمجتمع الدولي وخلقت لدى الدول الحاجة لمزيد من التعاون والتضامن لمواجهة هذا التحدي وحماية البيئة البحرية كمصلحة مشتركة، وقد تجلّى ذلك ببيان المفاهيم العلمية والقانونية لتلوث البيئة البحرية وتوضيح مصادرها وتحديد الأخطار الناشئة عن تلوثها، بالإشارة إلى أهم الحوادث في هذا المجال، وبيان مدى تأثيرها على مختلف عناصرها والكائنات الحية وفي مقدمتها الإنسان، خاصة وأن التلوث البحري حدث لا تمنعه الحدود ولا تقف دونه الحواجز.

ونظرا لهذا الطابع الخاص فقد قمنا بإعداد دراسة قانونية متخصصة في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث والتي نالت اهتمام الدول والمنظمات الدولية والهيئات العلمية، ويرجع السبب في ذلك من جهة إلى أن البحر لم يعد ينظر إليه على أنه طريق للنقل والتنقل فقط بل ينظر إليه أيضا باعتباره مخزنا هائلا للثروات والموارد الطبيعية، ومن جهة أخرى فإن تلوث البيئة البحرية يعني في الحقيقة تلوث الكرة الأرضية بأسرها. فالبحار والمحيطات تمثل النسبة الغالبة منها، أي حوالي 71% من مجموع ذلك السطح الكلي.

ونتيجة لذلك وبعد إدراك المجتمع الدولي مؤخرا مدى خطورة التلوث على البيئة البحرية وما يخلفه من آثار مدمرة، أعلن عن رغبته في وضع الحلول الجذرية للسيطرة على هذا الخطر ووضع حد لتفاقمه، وذلك في مؤتمرات دولية عديدة استهدفت إرساء النظام القانوني الذي يكفل للبيئة البحرية حمايتها من أخطار التلوث المتزايدة. ولهذا الغرض عقدت العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي فرضت على جميع الدول الالتزام بالتعاون بعضها مع

البعض الآخر ومع المنظمات الدولية المختصة فيما يتعلق بتطوير وتنفيذ القواعد والمعايير والإجراءات المتفق عليها دولياً بغية منع التلوث البحري وفق الأسس العالمية والإقليمية والوطنية، وكذلك اتخاذها ما يلزم من الوسائل والإجراءات اللازمة للحد من نطاق أضرار التلوث البحري الذي يهدد البيئة البحرية. فحماية المجتمع الدولي من أي خطر لا تكون فعالة إذا ما اقتصر دور فعاليتها على تطبيق إجراءات الحماية بعد حصول الخطر، وهذا هو الحال بالنسبة لأخطار التلوث البحري فلا تكون الحماية منه مجدية والمكافحة له كافية إذا كانت فقط بعد حصول الخطر، بل لا بد أن تتضمن الحماية منه اتخاذ ما يلزم قبل وقوعه لمنع حصوله أو تقليله أو السيطرة عليه معتمدة ذلك على أساس مبدئي التعاون والتضامن الدولي لتمكين الدول وخاصة النامية منه من إرساء التدابير الكفيلة للسيطرة على التلوث والوقاية منه.

وفضلاً عما تقدم من ملاحظات يكون من المناسب الإشارة إلى بعض التوصيات التي خلصنا إليها على

النحو التالي:

- 1- ضرورة مراجعة أحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية على النحو الذي يعالج جوانب القصور التي أشير إليها في الرسالة.
 - 2- حث جميع الدول على المشاركة والانضمام في أي تجمع يهدف إلى حماية البيئة البحرية وعدم التواني في ذلك، والتصديق على الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تصب في مصلحة حماية البيئة البحرية.
 - 3- ضرورة مواكبة التطورات القانونية المتعلقة بمصادر التلوث والحد منه بشكل يمكن الاستفادة من تلك التطورات لبناء نظام قانوني وطني قادر على التعامل مع هذه الملوثات على أن لا تقل تلك الأنظمة الوطنية فعالية عن قواعد القانون الدولي، فضلاً عن ذلك بناء أجهزة وطنية للتعامل مع هذه المتطلبات الدولية.
 - 4- دمج الاعتبارات البيئية ضمن خطط التنمية المستدامة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي والتنسيق مع المنظمات البيئية.
 - 5- إدخال مناهج حماية البيئة البحرية من التلوث ضمن المناهج الدراسية في مختلف أطوارها.
- وكذلك زيادة النشرات والبحوث والدوريات المتخصصة والتي تحمل طابع التوجيه والإرشاد للتعامل مع البيئة البحرية لإخراج جيل مشبع بالتربية البيئية وداعياً لها.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية.

I- الكتب

- 1- د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والإتفاقية)، النشر العلمي والمطابع جامعة الملك سعود، الرياض، 1992.
- 2- د. زكريا الباهي، المياه في القانون الدولي وأزمة المياه العربية، دار طلاس، الطبعة الأولى، دمشق، 1994.

- 3- صلاح محمد سليمة، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري ودور نوادي الحماية والتعويض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007
- 4- د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي (النظام القانون لحماية البيئة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- 5- عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث (في التشريعات الداخلية والدولية)، المكتب الجامعي الجديد، الإسكندرية، 2006.
- 6- د. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.
- 7- د. عمر سعد الله، المطول في القانون الدولي للحدود (علمية القانون الدولي للحدود)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 8- د. محمد البزاز، حماية البيئة البحرية (دراسة في القانون الدولي)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- 9- د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2008.
- 10- د. محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين العربية)، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الأزاريطة، 2008.
- 11- أ.د. مصطفى سلامة حسين، مدوس فلاح الرشيد، القانون الدولي للبيئة (دراسة القواعد العامة وأهم الإتفاقيات الدولية)، لجنة التأليف والتعريب للنشر، الطبعة الأولى، الكويت، 2007.
- 12- د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 13- د. وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2008.

II- المقالات.

- 1- سمير حامد الجمال، " المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية "، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني والأربعون، 2010.

2- أ. سهيلة قمودي، " مجال السيادة البحرية حسب المادة 12 من دستور 1996 "، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الرابع، الجزائر، دون سنة النشر.

3- د. منصور مجاجي، " المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي "، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، دون سنة النشر.

III- الأطروحات ومذكرات الماجستير.

1- أطروحات الدكتوراه.

1- الطاهر دلول، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي بعنوان الحماية الجنائية لبيئة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006-2007.

2- مذكرات الماجستير.

1- حلايمية مريم، مذكرة ماجستير في القانون الدولي بعنوان الحماية الدولية للبيئة البحرية - حالة البحر الأبيض المتوسط-، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة.

IV- الوثائق الرسمية.

1- الإتفاقيات الدولية.

1- إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في 10 ديسمبر 1982

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية.

I- الكتب.

1- Michelle Prieur, Droit de L'environnement , 4^{eme} édition, Dalloz, 2001.

2- Philipe Cb- A Guillot, Droit de L'environnement, Ellipses, Edition Marketing, Paris, 1998.

3- Raphael Romi, Droit et administration de L'environnement, 5^{eme} édition, Montchrestien, Paris, 2001.

